الفِقْهِيَّة

(خُلاصة في أَحكام العِبادات (الطّهارة،والصّلاة،والزّكاة،والصّيام،والحجّ)

على مَذهب السّادة المالكيّة)

للشّيخ أبي المَحاسِن عبد القادر بن عليّ بن يوسف الفَاسِيّ

(1007هـ ـ 1091هـ)

بعِناية:

محمّد شايب شريف

تقديم

الحمد لله ربّ العالمين ،والصّلاة والسّلام على محمّد وعلى آله وصَحْبه أَجمعين وبعد:

فبَيْن يَديْك خُلاصة في أحكام العِبادات على مَذهب السّادَة المالكيّة،لأَحد أعلام المغرب في القَرن الحادي عَشر، الشّيخ أبي المحاسِن عبد القادر بن عليّ بن يوسف الفاسِيّ، المتوفّى ـ رحمه الله ـ سنة 1091 هـ .

هذه الخُلاصة والمعروفة بفقهيّة عبد القادر الفاسيّ، أو بالفِقهيّة، ،ألّفها الشّيخ بطَلب أَحد أَصحابه، فضَمّنها أحكام العِبادات مِن طهارة، وصَلاة، وزَكاة، وصيام، وحَجّ، بعِبارات سَهلة، مُركّزة وواضِحة،مُقتَصِرا فيها على الأهمّ مِن الأحكام.

وقد اشْتَهرت هذه الفِقهيّة في الوَسط العِلميّ المغربيّ، فتَناولها بعض العُلماء بالشّرح والبَسط، كالشّيخ محمّد بن قاسم جسّوس،وطُبع شرحه هذا بالمطبعة الحَجريّة بفاس،والشّيخ أبي مدين بن أحمد الفاسي،وشرحه لا يزال مخطوطا،والشّيخ عبد الكبير بن عبد الرّحمن الفاسي،وشرحه أيضا لم يُطبع بعد.

وقد تَشرَّف كاتِب هذه السّطور بالاعتناء بهذه الفِقهيّة، ضَبْطا وتحقيقا، وتَعليقا،مُعتمدا في ذلك على ثلاث نُسخ خطيّة،الأولى

نُسخة المكتبة الوطنيّة بالجزائر ضِمن مجموع تحت رقم 1803 ،وإلى هذه النّسخة الإشارة بالحرف أ.

والنّسخة الثّانية نسخة خاصّة بحَوزتي ،وإلى هذه النّسخة الإشارة بالحَرف ب.

والنّسخة الثّالِثة ضِمن شرح الشَّيخ جسّوس على هذه الفقهيّة ـ مخطوط بمكتبة الملك سعود بالرياض ـ ،وإلى هذه النّسخة الإشارة بالحرف ج.

وقد كانت عِنايتي بالدَّرجة الأولى بضبط النّصّ وتقديمه للقارِئ بشكل واضِح وسليم بقَدْر الإمكان، فهو الهدف الأساسي مِن أيّ تحقيق،أمّا التّعليقات التي أضفتها فكانت مَقصورة على ما لا بدّ منه، كالإشارة إلى الفُروق الجوهريّة بين النّسخ،أو شرح بعض الكلِمات الغريبة،أو توضيح ما يحتاج إلى توضيح.ولعلّني أُوفّق في

المستقبل القريب بحول الله وقوّته إلى وضع شرح على هذه الفقهيّة يُفصّل مسائلها، أو نَشر بعض شروحها المخطوطة تَتميما للفائدة.

المحقّق:

خادِم العِلم الشّريف

محمّد شايب شريف

ترجمة المؤلّف[1]

هو الشّيخ عبد القادر بن علي بن يوسف أبو المحاسن الفاسيّ. وُلِد بالقَصر الكبير ـ بُلَيدة بالمغرب الأقصى ـ يوم الإثنين ثاني رمضان سنة 1007 هـ ،وبمَسقط رأسه حَفظ القرآن الكريم على الشّيخ غانم السّفياني، وأخذ العِلم عن والده الشّيخ علي بن

---

[1] ـ مرآة المحاسن مِن أخبار الشيخ أبي المحاسن لأبي حامد محمّد العربي الفاسي(تحقيق محمّد حمزة الكتّاني ط:دار ابن حزم 1429هـ/ 2008م)

ـ فهرسة عبد القادر الفاسي(تحقيق: محمد بن عزوز ط:دار ابن حزم 1424هـ/ 2003م)

ـ خلاصة الأثر 2/ 444

ـ الأعلام للزّركلي 4/ 41

ـ مفتاح الوصول إلى علم الأصول للشّيخ محمّد الطيّب الفاسي (مقدّمة المحقّق الدكتور إدريس الفاسي،ط:دار البحوث للدِّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث)

يوسف الفاسي (ت 1030 هـ)،و على أَخَوَيْه أحمد (ت 1062 هـ)، ومَحمَد ـ بالفتح ـ (ت 1048 هـ).

ثمّ لمّا بلغ الثّامنة عشر مِن عمره انْتَقَل إلى فاس لطلب العلم، فأخذ عن شيوخ بارِزين كالعلاّمة أبي محمّد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر (ت1040 هـ)، والفَقِيه أبي عبد الله محمد بن أحمد الجنان الغرناطي المدجن(ت 1050 هـ) ،والإمام الحافظ المفتي الخطيب أبي العبّاس أحمد بن محمد المقري التّلمساني (ت1041 هـ).

وقد أجازه شيوخه بسائر ما أجيزوا به مِن حَديثٍ، وتَفسير، وأصول ،ونَحو، وبَيان، ولُغة ،وشِعر وأنساب ،وعَروض،ومَنْطِق،وحِساب، وهندسة، وتَوقيت، وطبّ، وفرائض ،ورَسم، وتاريخ، وكُتُب القَوم مِن الصّوفيّة.

فأخذ الشّيخ مِن كلّ فَنّ بطَرف، وكانت له القَدَم الرّاسخة في كلّ فنّ مِن الفنون، سيما عِلم الفقه والتّفسير، والحديث، وعلم المعرفة بالله تعالى المؤَيَّد بالكتاب والسنّة.

بعدها انْتصب الشّيخ للإفادة والتّعليم، فتخرّج عليه تلاميذ كثيرون، أَفْرَدهم بمؤلَّف خاصّ وَلده عبد الرّحمن سمّاه:ابتهاج البصائر فيمن أخذ عن الشّيخ عبد القادر.

وقد كان رحمه الله يُقسّم أوقاته على ثلاثة :إمّا صلاة ،أو ذِكر ،أو تعليم عِلم ،وكان دَيدنه غالِبا قِراءة القرآن ليلاً ونهارًا، وكان ديدنه في آخر عمره التَّسبيح وتعليم العلم، لا يفتر عن ذلك.

ولم يشتغل المترَجم بوظيفة تُذكر، بل كان يَتَعَيَّش بنَسْخ كتب الحديث وما في معناه،فنسخ نُسخًا عديدة مِن صحيحي البخاري، ومسلم،ومِن الشِّفا ،والشَّمائل، والشِّهاب ،ودلائل الخيرات ،وسِيرة ابن سيّد الناس وغير ذلك.

أمّا عن آثاره المكتوبة فلم يشتغل المترجَم بالكتابة إلاّ إذا تعيّنت الحاجة إليه،فقد كان مِن مذهبه أنّ في تأليف السّابقين ما يُغْني.

ومِن مؤلّفاته القلائل:

ـ خُلاصته في فقه العبادات ـ وهي التي نقْدِم اليوم بتوفيق من الله على تحقيقها ونشرها ـ واشتهرت بالفِقْهِيّة أو فِقْهِيّه عبد القادر الفاسي.وقد وضعها بطلب من صاحبه الطّيّب بن أدراق.

ـ و خُلاصة الأصول التي كتبها لولده عبد الرّحمن.

ـ وخُلاصة في العقيدة.

ـ وخُلاصة في عِلم الكلام التي نَظمها ولد المصنّف عبد الرّحمن في خمسة وعشرين ومائة بيت.

ـ وأجوبة في مختلف العلوم وفي النّوازل الفقهيّة.

ـ ومنظومة في القَلَم الفاسي.

وفاته:

وقد توفي رَحمه الله بعد أذان الظّهر من يوم الأربعاء ثامن رمضان سنة إحدى وتسعين وألف (1091هـ)، ودُفن بزاويته بموضعه الّذي كان يدرّس فيه بوصيّة منه.

نماذج مصوّرة من المخطوطات

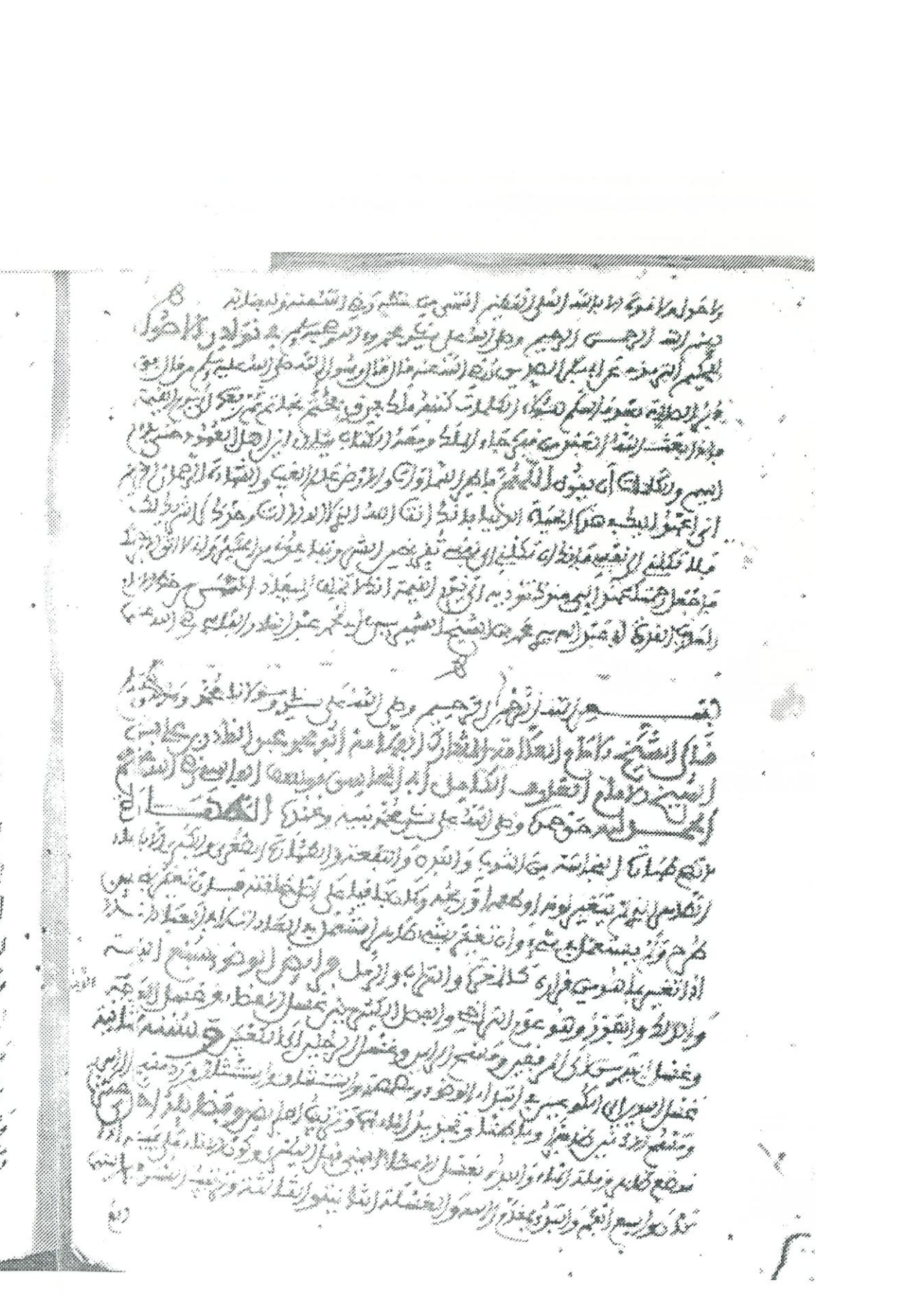

النّسخة أ

النّسخة ب

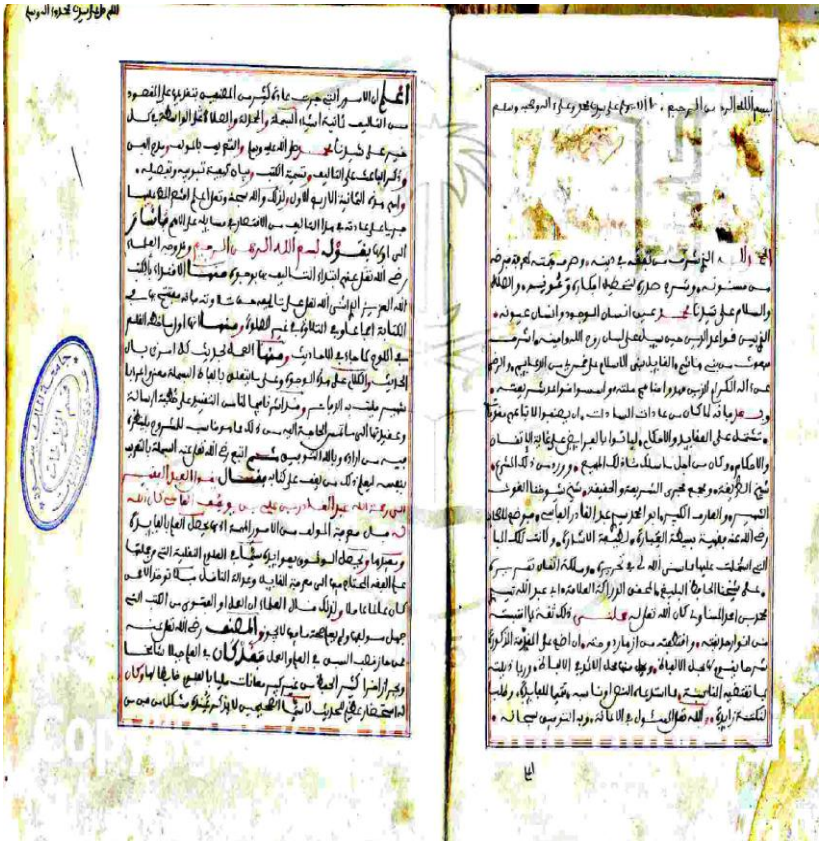

النّسخة ج

النَّصّ المُحَقّق

بسم الله الرّحمن الرّحيم

يقول العَبد الفقير إلى رَحمة مولاه، عبد القادر بن عليّ بن يوسف الفاسي، كان الله له آمين[2]:

الحمد لله حَقَّ حَمْدِه، وصَلّى الله على سَيّدنا محمّد نَبِيِّه وعَبْده، وعلى آلِه وصَحابته القائمين بالحقّ مِن بعده.

[2] في أ:" قال الشّيْخ الإمام العَلاَّمَةُ المشارِك الفَهّامة أبو محمّد عبد القادر بن علي بن الشّيخ الإمام العارِف الكامِل أبي المحاسِن يوسف الفاسيّ رضي الله عنهم "

الطَّهارَة

* لا تَصِحّ طهارة النّجاسة مِن الثَّوْب والبَدَن والبُقْعَة،والطّهارة الصُّغرى والكُبرى،إلاّ بالمّاء الطّاهِر الّذي لم يَتَغَيَّر لَوْنُه أو طَعْمُه أو رِيحُه،وكان باقِيًا على أَصْل خِلْقَتِه.

ـ فإن تَغيَّر بنَجِس طُرِح ولم يُستَعْمَل في شَيْءٍ.

وإن تَغَيّر بشيء طاهِرٍ استُعْمِل في العَادات، لا في العِبادات،إلاّ إذا تغيَّر بما هُو مِن قَراره، كالمَغْرَةِ[3]، والتُّرابِ، والرَّمْلِ.

***فرائِض الوضوء سَبْعٌ:**

ـ النِيَّةُ

---

[3] المَغْرة:الطِّين الأَحْمر.

ـ والدَّلْكُ

ـ والفَوْرُ وهو: عَدَمُ التَّراخي والفَصْلُ الكثير بيْن غَسْل الأَعْضاء.

ـ وغَسْل الوَجْه

ـ وغَسْل اليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْن

ـ ومَسْحُ الرَّأْس

ـ وغَسْل الرِّجْلَيْن إلى الكَعْبَيْن.

***وسُنَنُه ثَمانية :**

ـ غَسْل اليَدَيْن إلى الكُوعَيْن في ابْتِداء الوضوء.

ـ ومَضْمَضَةٌ.

ـ واسْتِنْشاقٌ واسْتِنْثارٌ.

ـ ورَدُّ مَسْح الرّأس.

ـ ومَسْحُ الأُذُنَين ظاهِرًا وباطِنًا.

ـ وتَجْديدُ الماء لهما.

ـ وتَرْتيب الفَرائض.

***وفضائله إحدى عَشْرة :**

ـ مَوْضِعٌ طاهِرٌ.

ـ وقِلَّةُ الماء.

ـ والبَدْء بغَسل الأعضاء اليُمْنى قَبْلَ اليُسْرى.

ـ وكَوْن الإناء على يَمِينه إذا كان واسِع الفَم.

ـ والبَدْء بمُقَدَّم رَأْسِه.

ـ والغسْلَة الثّانية والثّالثة.

ـ وتَرْتيبُ السُّنن فيما بينها ومع الفرائض أيضا.

ـ والسِّواك وإن كان بالأصْبَع.

ـ والتَّسْمِيَة.

ـ وتَخليل أصابِع رِجْلَيْه.

***[مكروهات الوُضوء]:**

ـ وتُكره الزّيادة في المَسح على الواحِدة.

ـ وتُكره الرّابعة في غَسْل الأعضاء، أو تُمنع، على الخِلاف في ذلك.

***ونَواقِضُ الُوضوء:**

ـ البَوْلُ.

ـ والرِّيح.

ـ والسَّلَسُ إذا كان انْقِطاعُه أَكثرَ مِن إتْيانِه.

ـ والغائِط.

ـ والنَّوْم الثَّقيل.

ـ والوَدْي وهو الماء الخاثِر الذي يَخْرُج بإِثْرِ البَوْلِ.

ـ والمَذْي وهو الماء الذي يخرج عند الملاعَبَة أو التَّذَكُّر[4].

ـ والسُّكْر.

ـ وتَغطية العَقْل بجُنون أو غيره.

ـ والمُلامَسَة.

ـ والقُبلة إذا وَجَدَ اللَّذَةَ، قَصَدَها أو لم يَقْصِدها ،وكذا إن قَصَد اللَّذَّةَ، وَجَدَها أو لم يَجِدْها.

ـ ومَسُّ الذَّكَر.

ـ وكذا إذا شَكّ في الحَدَث، فيَجِب عليه الوُضوء.

ـ والرِّدَّة.

***فرائِض الغَسْل:**

ـ النِّيَّة.

---

[4] في أ:"التّذْكار"

ـ والفَوْر.

ـ وتَخليل الشَّعْر ،ولا يَجِب نَقْضُه إذا كان مَضفُورًا بِلا خُيوط، ويَضْغَثه[5] بِيَدِه.

ـ والدَّلْكُ ولَو بَعْد صَبّ الماء،بيَدِه، أو بخِرْقَة، أو اسْتِنابَة ،فإذا تَعَذّر عليه ذلك سَقَطَ.

***وسُنَنُه:**

ـ غَسْل يَدَيْه في الابْتِداء.

ـ والمَضْمَضَة والاسْتِنْشاق.

ـ ومَسْح الصِّماخ،وهو ثُقْب الأذُنَيْن.

***وفَضائِلُه:**

---

[5] يَضْغَثه،أي:يحرّكه ليُداخِله الماء.

ـ التَّسْمِية.

ـ والبَدْء بغَسْل الأَذَى.

ـ وتَثْليث رَأْسه في الغَسْل.

ـ وتَقديم أعضاء الوُضوء على غَيْرِها.

ـ وقِلّة الماء.

ـ وتَقديم أَعْلا الجَسَد على أَسْفَلِه ،وشِقِّه الأَيْمَن على شِقِّه الأَيْسَر.

*ويَجِبُ عليه أن يُتابع المواضِع الخَفِيَّة كالإِبطَيْن، والسُرّة ،وما بَيْن مَقْعَدَتَيْه ،وتَحْت رُكْبَتَيْه ،وأَسافِل رِجْلَيْه ،ورُؤوس الفَخِذَيْن ممّا يَلِي البَطْن.

* ويبدأ بغَسْل فَرْجِه ،ويَتَجَنَّب أن يَمَسَّه بعد ذلك في غَسْله بِبَطْن الكَفّ أو الأصابع أو جَنْبهما ،فإن مَسَّه انْتَقَض وُضوءُه فَقط،فلْيُعِد الوُضوء.

* وإن وَجَدَ في ثَوْبِه لُمعة وشَكّ هل هي مَنِيّ أو غيره، وَجَب عليه الغَسْلُ وأَعادَ الصّلاة مِن آخِر نَوْمَةٍ نامَها.

[موجِبات الغسل]

***ويَجِب الغَسْل:**

ـ بانْقِطاعِ دَم الحَيْض والنِّفاس.

ـ وبمَغيب الحَشَفَة ،وهي رَأس الذَّكر،في فَرْجٍ ولَوْ لم يُنْزِل.

ـ وبخروج الماء الدّافِق بِلَذَّة، في النَّوْم أواليَقَظَة، مِن الرَّجُل أوالمَرْأة.

ـ ومَن احْتَلَمَ ولم يَخْرُج منه ماءٌ فلا غُسْل عليه.

التَّيمُّم

* **يَتَيَمَّمُ المُصلّي:**

ـ لعَدَم الماء.

ـ أو لعَدَم الآلة التي يَأْخُذ بها الماء.

ـ أو لخَوف مَرَض يَحْدُث له إذا اسْتَعْمَل الماءَ.

ـ أو لخَوْف زِيادة المرض،أو تأخّر الشِّفاء.

* ولا يُصَلّي بتيمّم واحد إلاّ فريضة واحِدة ،ويُعيد التَّيَمُّمَ لفَرْض آخَر.

* ويجوز أن يُصلّي بِتَيَمُّمِ الفريضة: الجَنازة، وسائر السُّنن والنّوافل[6].

*ويجوز أن يَبْتَدِئ لها[7] التَّيَمُّم، وهذا إذا كان مسافِرًا أو مَريضًا .

وأمّا إذا كان حاضِرًا صَحيحًا، فاقِدًا للماء، فلا يَتَيَمَّم للجَنازة إلاّ إذا تَعَيَّنَت عليه.

ـ ولا يَتَيَمَّم للجُمعة[8].

---

[6] في ب:"وسائر النوافل والسنن"

[7] أي للسُّنن والنَوافل

[8] لا يجوز للحاضر الصَّحيح الفاقِد للماء أن يتيمّم لصلاة الجمعة ،لأنّ لها بَدَلاً وهو الظّهر،فأشبهت بهذا الاعتبار النّفل ،وهو لا يتيمّم للنّفل ،فلو تيمّم وصلّى به الجمعة لم تجزه ولابدّ له من صلاة الظهر ولو بتيمّم ،هذا هو المشهور.قال الدردير:"والأظهر خلافه"

ـ ويَتَيَمَّم للفرائض، ولا يَتَيَمَّم للنَّوافِل ولْيُصَلّها[1] بالـتَّبَع للفرائض.

***فَرائِضه:**

ـ مَسْح الوَجه.

ـ ومَسح اليَدَيْن إلى الكُوعَيْن.

ـ والنِّيَّة

وخلاف المشهور نظر إلى أنّها واجبة مُتَعَيِّنَة عليه فقال بوجوب التيمّم لها كغيرها .قال الدردير:"وهو أظهر مَدركا مِن المشهور".

قال الدَّرْدير:"هذا وظاهر كثير من النّقول أنّ الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها،أو فيمن خاف باستعماله فواتها،وأمّا العادم له في جميع الوقت فإنّه يتيمّم لها جَزْمًا".(الفقه المالكي وأدلّته 1/ 124)

[1] في أ :"ولا يصلّيها"

ـ والضَّرْبَة الأُولى.

ـ والفَوْر.

ـ والصَّعيد الطّاهِر، وهو: التُّراب، أو الرَّمْل، أو الحِجارة ونحوها.

ـ واتِّصاله بالصّلاة.

ـ وفِعْلُه بعد دخول الوَقْت.

* ومَن كان يرجو أن يَجِد الماء أَخَّرَ التَّيمّمَ إلى آخِر الوَقت المُخْتار ثمّ تَيَمَّم وصَلَّى.

ـ وإن يَئِس مِن وجوده صَلّى أوّل الوَقْت.

ـ ومَن جَهِل أو شَكّ هل يَجِده، أَخَّر إلى وَسَط الوَقْت وصَلَّى.

***وسُنَنُه:**

ـ مَسْح اليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْن.

ـ وتجديد الضَّربة لِيَدَيْه[10].

ـ والتَّرْتيب.

***وفضائله:**

ـ تَسْمِيَةٌ

ـ وأَن يَبْتَدِئ[11] بمَسْح ظاهِر أصابعه اليُمنى ويمرّ كذلك إلى المِرْفق، ثمّ يمسح الباطن إلى آخِر الأصابع،ويفعل باليَد اليُسرى كذلك.

---

[10] في أ:"بيديه"

[11] في أ:"يَبْدأ"

***[نَواقِض التَّيَمُّم]**

ـ ويَنْتَقِض بما يَنْتَقِض به الوُضوء .

ـ وكذلك يَنْتَقِض إذا وَجد الماء بعد التَّيمّم وقَبل الصَّلاة.

ـ وأمّا إذا وَجَد الماء بعد الصّلاة فلا يُعيد، إلاّ الّذي[12] مَنَعه مِن الماء خَوفُ لُصوص، أو سِباع،والّذي كان يَرجو وُجوده، وقَدَّم الصَّلاة أوّل الوقت ،والمريض الّذي عَدِم مَن يناوله، فهؤلاء يُعيدون في الوَقْت المُخْتارِ.

[12] في أ:"إلاّ إذا"

الصَّلاة

***شُروطها:**

ـ اسْتِقبال القِبْلة.

ـ وسَتْر العَوْرة.

ـ وطهارة الثَّوب ، والبَدَن، والبُقْعَةِ.

ـ وطهارة الحَدَث.

***فرائضها:**

ـ تَكْبيرة الإحرام.

ـ والقِيام لها.

ـ والنِّيَّة.

ـ وقِراءة الفاتِحة.

ـ والقِيام لها.

ـ والرُّكوع.

ـ والرّفع منه.

ـ والسُّجود.

ـ والرَّفْع منه.

ـ وتَرْتيب أَفْعال الصّلاة.

ـ والاعْتِدال.

ـ والطَّمَأنينة.

ـ والسَّلام.

ـ والجُلوسُ له.

ـ ومُتابعة الإمام في الإحرام والسَّلام بحيث لا يَسْبِقه.

ـ ونيّة اقْتِداء المأموم بالإمام.

ـ ولا يَجِب أن يَنْوِيَ الإمام أنّه إمام إلاّ في الجُمعة، والجَمْع[13]، وصلاة الخَوف، والاسْتِخلاف.

* ولا تَجِب الصَّلاةُ على الحائِض والنُّفَساء ،ولا تَقْضِيان بعد ذلك، وكذلك المُغْمَى عَليه.

***وسُنَنُها:**

ـ السّورة في الرّكعة الأولى والثّانية.

ـ والقيام لها.

ـ والجَهْر والسِّرُّ بمَحَلِّهما.

---

[13] في ب:"إلاّ في الجمع والجمعة"

ـ والتَّكبير كلّه إلاّ الإحرام.

ـ وكُلّ تَشَهُّدٍ.

ـ والجُلوس الأوّل.

ـ والجلوس الثّاني، إلاّ القدر الذي يَقع فيه السّلام، فإنّه واجِبٌ.

ـ وسَمِعَ الله لمن حمده للإمام والفَذّ.

ـ والإقامة.

ـ والسُّجود على أَطْراف قَدَمَيْه ورُكْبَتَيْه ويَدَيْه.

ـ وإِنْصات المأموم حالة جَهْر الإمام.

ـ وردُّ السّلام على الإمام.

ـ وعلى اليَسار إن كان فيه أَحَدٌ.

ـ وزِيادة سُكون بعد الطَّمَأنِينة.

ـ والجَهْر بالسَّلام الأوّل فَقَط.

ـ والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في التّشهّد الثّاني،وقِيل فَضِيلة.

ـ والسُّتْرة للإمام والفَذّ فَقَط بمَوْضِعٍ يُخاف المرور به.

***وفَضائِلُها:**

ـ التّيامُن في السَّلام.

ـ والجَهْر بتكبيرة الإحرام.

ـ وقَوْل آمين للفَذّ والمأموم،في السِّرّ والجَهر ،ويقولها الإمام في قِراءة السِّرِّ لا في الجَهر.

ـ والإسرار به.

ـ ورَبّنا ولَك الحَمْد للفَذّ والمَأْموم.

ـ والقُنوت سِرًّا.

ـ ولُبْسُ الرِّداء.

ـ وسَدْل يَدَيْه.

ـ والتَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود.

ـ وتَكبيرُه في الأركان حين الشُّروع في الفِعْل،وفي القِيام مِن الجُلوس الوَسَط بعد الوُقوف.

ـ وعَقْد الأصابع الثَّلاث مِن اليد اليُمنْى،وبَسْط السّبابة والإبهام في التّشهّد.

وتحريك السَّبابَة.

ـ ومُباعدة الرَّجُل بَطْنَه من فَخِذَيْه،ومِرْفَقَيْه (مِن رُكْبَتَيْه)[14]، في السّجود.

ـ والهَيْئة المَعلومَة في الجُلوس[15].

---

[14] غير موجود في ب

[15] "أي بين السَّجدتين،أو للتشهّد ،وهي إفضاء الرّجل اليُسْرى مع إليتيه للأرض،وجعل قدم اليُسْرى تحت ساق اليمنى مع نصب قدم اليمنى قي رفع جانبها عن الأرض بأن يجعل

ـ وتمكين اليَدَيْن مِن الرُّكْبَتَين في الرُّكوع.

ـ ونَصْب رُكْبَتَيْه في الرّكوع.

ـ وقراءة المأموم في السّرِيّة.

ـ ووَضْعُ اليَدَيْن في السُّجود عند الأذُنَيْن.

ـ ورَفْع اليَدَيْن عند الإحرام.

ـ وتطويل قراءة الصبح والظّهر،والتَّوَسُّط في العِشاء ،والتَّقْصير في العَصْر والمَغْرب.

ـ وتَقْصير سورة الرّكعة الثّانية عن الأُولى.

ـ وتَقْصير الجَلْسَة الوُسطَى.

ـ وتقديم يَدَيْه عند السُّجود،وتَأْخيرهما[16] عند القِيام.

باطِن إبهامها وسبابتها على الأرض."(شرح جسوس على فقهية عبد القادر الفاسي ـ مخطوط ـ)

[16] في أ:"تغميرهما"

[مكروهات الصّلاة]

***وتُكْرَه:**

ـ البَسْمَلةُ.

ـ والتَّعَوُّذُ في الفَرْض.

ـ والسُّجود على الثَّوب،وعلى كَوْر العِمامة[17]،وطَرف الكُمِّ.

ـ وحَمْل شيء في كَمِّه أو فَمِه.

ـ والقِراءة في الرّكوع والسّجود.

ـ وتَفَكُّرٌ في دُنْيويّ.

ـ واللَّعِب باللِّحْيَة أو غَيْرها.

ـ والالْتِفات.

---

[17] كَوْر العِمامة :الدَّوْر من العِمامة.

ـ والدُّعاء بَين القِراءة،وفي الرّكوع،وقَبْل التَّشَهّد،وبَعْد سلام الإمام ،وفي التّشهّد الأوّل.

ـ وتَشْبيك الأَصابع.

ـ وفَرْقَعَتُها.

ـ ووَضْع يَده في خاصِرته.

ـ وتَغْميض بَصَرِه[18]

ـ ووُقوفٌ على رِجْلٍ.

ـ ووَضْعُ قَدَمٍ على الأُخرى.

ـ واقتِرانُهما[19].

---

[18] في أ:"بصر"

[19] فسّره بعض علماء المذهب ـ كما في شرح الفقهيّة لجسوس ـ بضمّ القَدَمَيْن في قيامه كالمكبَّل.

***[صلاة الجنازة]**

ـ وصلاة الجَنازة فَرْضُ كِفَايَةٍ.

ـ وكذلك غَسْل الميِّت،وكَفنه ،ودَفْنه.

*وفرائضها :

ـ أَرْبَع تَكبيرات.

ـ والدُّعاء.

ـ ونِيَّةٌ.

ـ وسَلامٌ خَفيفٌ.

* والصّلوات الخَمْس فَرض عَيْن على كُلّ مُكَلَّفٍ.

ـ والوِتْر والعِيدَيْن والكُسوف والاسْتِسقاء سُنّة مُؤَكَّدَةٌ

ـ والفَجْر رَغيبَة.

ـ وسائر النّوافل مُسْتحبّ،كتَحِيّة المَسْجِد،والضُّحَى،وتَراويحِ رَمضان،والشَّفْعِ،والتَّنَفُّل قَبْل الظُّهر وبَعْدَه،وقَبْل العَصْر،وبعْد المغرب،كلّ ذلك بلا حَدٍّ.

***السَّهْو:**

ـ ومَن نَقَص سُنّة مُؤكّدة أو سُنَنَا يُسَنُّ له سجدتان قَبل السَّلام.

ـ وإن زاد سَجَدهما بعد السّلام.

ـ وإن جَمَع[20] الزِّيادةَ والنّقْصَ سَجَد قبل السَّلام.

---

[20] في ج:"اجتمع"

ـ ومَن نَسِي السّجود القَبْلي اسْتَدْرَكَه بقُرْب السَّلام.

ـ وإن طال مَجْلِسُه، أو خَرج مِن المسجد فات السُّجود وصلاته صحيحة، إلاّ إذا كان السُّجود القَبْلي تَرتّب على ثلاث سُنن ولم يتداركه بالقُرْب فصلاته باطِلَة.

ـ وأمّا السّجود البَعْدِي فيَسجده ولَوْ بَعْد عامٍ.

***[مُبطِلات الصَّلاة]**

ـ وتَبطُل الصَّلاة بتعمُّد نَفْخٍ، أو أَكْلٍ، أو شُرْب، أو كلام لغَير إصلاحها.

وبِحَدَثٍ.

ـ والضَّحِك بالقَهْقَهة ،ولا شيء في التَّبَسُّم.

ـ وبزيادة سَجْدَةٍ عَمْدًا.

ـ و بزيادة مِثل الصَّلاة فيها سَهْوًا

ـ وبِذِكْر أَقَلّ مِن سِتّ صَلوات فَوائِت فيها.

ـ وبتَعَمُّد قَيْءٍ.

ـ ومن شَكّ في تَرْك رُكن بَنى على اليَقين وسَجَد بَعْد السَّلام.

ـ ولا يرجع مَن قام من اثْنَتَيْن إذا فارَق الأرض بيَدَيْه ورُكْبَتَيْه ،وإن لم يُفارِق رَجَع.

ـ ولا تَبْطُل إن رجع بعد قِيامه، وسَجَد بعد السَّلام.

***[صلاة الجَماعة]**

ـ الجماعة سنّة بفَرْض.

ـ وفي الجُمعة واجِبة.

ـ ويَحْصُل فَضْلها برَكعة كامِلَة.

ـ ويُسْتَحَبّ لِمَن صَلّى وَحْدَه أن يُعيد في جماعة.

ـ ولا تُعاد المغرب، ولا العِشاء التي أَوْتَر بَعْدَها.

وشَرْطُ الإمام أن يكون:

ـ ذَكَرًا مُكَلَّفًا.

ـ قادِرًا على الإتيان بجميع الأركان.

ـ عارِفًا بأمور الصّلاة.

ـ غَيْر فاسِقٍ.

ـ ولا لحَّان.

ـ ولا مأموم.

ويُزاد في الجُمعة أن يكون حُرّا مُقِيمًا.

ـ وتُكْرَه إمامة صاحِب السَّلَسِ ،والقُروح.

والبَدويّ لغيرهم.

ومَن تَكْرَهه الجَماعة.

والأَشَلِّ[21].

ـ وإمامة بلا رِداء في المَسْجِد

ـ والصّلاة بين السَّواري.

ـ وقُدَّام الإمام بلا ضَرورة.

ـ ويُكْره أن يكون مَجْهول الحال ،راتِبًا في المسجد.

ـ وكذلك غَير المُخْتَتن،والعَبْد ،والخَصِيّ،وابن الزِّنا والمتَّهَم بالفَواحِش.

[21]أشلّ فلان :أصابه الشَّلل،وهو يبس في عضو مِن الأعضاء تبطل به حركته أو تَضعف.

ـ ويجوز الأعمى، والأَلْكَن[22]، والعِنِّين[23]، وذو جُذام[24] خَفيفٍ ،فإن اشْتَدَّ بِه تَنَحّى[25] عن النّاس.

ـ وإذا سَها الإمام وسَجد لسَهْوه لَزِم مَن خَلْفَه أن يَسْجُدَ مَعَه.

ـ ويَسْجُد المَسْبوق القَبْلي مع الإمام ولا يَسْجد معه البَعْديّ، ولا ينتظره حتّى يسجدَ بل يقوم للقَضاء حِين يُسَلّم، فإذ فرغ مِن القضاء سجد كما سَجَد الإمام.
فلو قَضى قبل سلام الإمام (عَمْدًا أو جَهْلا)[26] فَسدت صلاته.

---

[22] الأَلْكن الّذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف مِن مخارجها ،سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطِق به مغيَّرًا.

[23] العنّين فسّره بعضهم بمَن له ذَكَر صغير ،وبعضهم بمَن لا ينتشِر ذَكَره.

[24] الجُذام مرض وخيم تتآكل منه الأعضاء وتتساقط.

[25] في ب يمكن قراءتها :"نحي"

ـ وإذا سَها مع الإمام فالإمام يَحْمِلُه عنه.

ـ ولا يَحْمِل عنه الفرائض.

ـ وإن قام للقضاء لم يُكَبِّر، إلاّ إن قام مِن اثْنَتَيْن.

---

[26] في أ:"سهوا أو عمدا"

[الزَّكَاةُ]

* الزكّاة واجِبَةٌ في العَيْن، والماشية، والحَبِّ، والثِّمار.

[زكاة الحبّ والثّمار]

* فتُخْرج مِن الحَبّ، والتَّمر، والزّبيب، (والزَّيت ممّا له زَيت)[27] إذا بَلَغ حَبُّه نِصاب الزَّكاة وهو خَمسة أَوسق.

[27] في ب:"وفيما له زيت"

ـ فيُؤخذ مِن جميع ما ذُكِر نِصف العُشر إن سُقِي بآلة، وإن كان بَعْلاً[28] أو سُقي بالسَّاقِية فالعُشر.

ـ وأمّا ما لا يجفّ من الثَّمر والعِنَب كالفُول إذا أُكل أَخْضَر فيُقَدَّر جفافه ويُخرج مِن ثمنه.

ـ وكذلك ما لا يعتَصر مِنه زَيت فيُخْرج مِن ثَمَنِه.

***[زكاة العَيْن]**

ـ وأمّا زكاة الذَّهَب والفِضَّة فيشترط فيها:

ـ مُرور الحَوْل

ـ والمِلك التّام

[28] وهو الذي يَشرب بعُروقه فيَسْتَغني عن السَّقْي.

ـ وكمال النِّصاب

ـ فيُؤخذ مِن مائتي دِرهمٍ وهو نِصاب الفضّة، وعِشرين دينارا وهو نصاب الذَّهَب: رُبُع العُشر

ـ وإن كانت عنده سِلعٌ قَوَّمها عند رأس الحَوْل وضَمَّها إلى ما بِيده مِن المال وزَكَّى الجميع.

هذا إذا كان مُديرًا وهو الّذي لا يَنْتَظِر بسِلَعِه النَّفادَ والرِّبحَ الكثير كأَرْباب الحوانيت ،وأمّا إن كان مُحتكِرًا وهو الخَزّان الذي يَرْصُد الأسواقَ بسِلعه، فلا يُقوّمها وإنّما يُزَكِّيها يوم قبض ثَمنها بعد بيعها لعام واحِدٍ وإن بَقِيت عنده أَعْوامًا.

ـ وإذا كان عنده إدارة واحتكار، فإن تساويا أو كان الاحتكار أكثر، فكلّ واحِدٍ يَبْقَى على حكمه.

وإن كانت الإدارة أكثر، غَلَّب الإدارة وزكَّى كلّ عام بعد تقويم سِلعه كلّها.

ـ ودَيْن المُدير يزكّيه مع سِلعته إن كان بالحلول على غير عديم، وإلاّ قَوَّمَه.

ـ ودَيْن المحتكر حتى يقبضه.

ـ ورِبح المال تابعٌ لأصله، فيزكّيه مع أصله عند الحول وإن ربحه في آخِر الحَول.

ـ وكذلك أولاد الماشية تابِعَةٌ لأمّهاتها وتُعَدُّ مَعَها.

*[زكاة الماشية]

ـ وأمّا زكاة الإبل ففي كلّ خمسة من الإبل جَذعَة مِن الغَنَم[29] حتى تبلغ خمسا وعشرين، فيُعطى في خمس وعشرين بِنت مَخاض[30].

ـ وفي ستّ وثلاثين بِنت لَبُون[31].

ـ وفي ستّ وأربعين حقَّة[32].

ـ وفي إحدى وستّين جذعة[33].

ـ وفي سِتّ وسبعين بِنْتَا لَبون.

ـ وفي إحدى وتسعين حِقَّتان.

---

[29] الجَذَعة مِن الغنَم ما أَوْفت سنة.

[30] بِنت المَخاض من الإبِل ما أَوْفت سنة.

[31] بنت اللّبون ما أَوْفت سنتين.

[32] الحقّة ما أَوْفت ثلاث سنين ودخلت في الرّابِعة.

[33] الجَذعة مِن الإبل ما أوفت أربعا ودخلت في الخامِس

ـ وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسعٍ وعشرين حقّتان، أو ثلاث بنات لبون، يَأْخذ العامِل أيّهما شاء.

ـ فإذا بَلَغَت مائة وثلاثين تغيّر الحُكْم، وصَار في كلّ أربعين بِنت لبون، وفي كلّ خمسين حِقّة، وهكذا في كلّ ما زاد وإن كَثُر

* وزكاة البَقر في كلّ ثلاثين عِجْلٌ[34] تبيعٌ قد أَوْفى سَنَتَيْن

ـ وفي كلّ أربعين مُسِنّة قد أَوْفَت ثلاث سنين.

*وزكاة الغنَم في كلّ أربعين شاة جَذَعٌ أو جذعَة قد أَوْفَى سنة.

ـ و شاتان في مائة وإحدى وعشرين.

ـ وثَلاث شياه في مائتين وواحِدة.

---

[34] العِجل: ولد البقرة

ـ وأَرْبع شِياه في أربعمائة.

ـ فما زاد ففي كلّ مائة شاة.

***[ما لا زكاة فيه]**

ـ ولا يُزَكّي ما دون النِّصاب مِن كلّ شيء.

ولا ما بَين الفَرْضَيْن في الماشية.

ولا العَسل.

ولا الفاكِهة.

ولا الخُضَر، إذ الزَّكاة إنّما تكون فيما يُقتات ويُدّخَر.

ـ ويُضمّ الذَّهَبُ إلى الفِضّة.

ـ والضَّأن للمعز.

ـ والبقر للجواميس.

ـ والبُخْت ـ وهي إبل ذات ذُرْوَتين ـ للعِراب وهي الإبل المَعْروفة.

الصِّيَام

***فرائضه:**

ـ النِّية باللّيل

ـ وتَرك الوَطء ،والأكل والشُّرب، وإيصال شيء للمعدة أو الحَلق مِن مَنفَد واسِع كالفَم والأنف والأُذُن.

ـ وترك إخراج القَيء.

ـ والمنيّ

ـ والمَذْي

مِن الفَجر إلى الغروب.

* فإن فَعَل شَيْئًا مِن ذلك لزِمَه القَضاء فقط إن كان ناسِيًا، وإن كان عامِدًا لَزِمَه القضاء والكفّارة في الأكل والشّرب بالفَم فَقَط، وكذلك في الجِماع ،وإخراج المنيّ ولو بمجرّد الفِكر، وكذلك إن رَفَع نِيّة الصِّيام نَهارا، أو استاك بالجَوْزاء، فهذه مُوجِبات الكَفّارة، وهي:

ـ صوم شهرين مُتتابعين.

ـ أو عِتْق مَمْلوك مُسلِم

ـ أو إطعام ستّين مسكينا وهو الأفضل، لكلّ مِسْكين مُدٌّ بمُدِّه عليه الصّلاة والسّلام.

* ويُسْتَحَبّ تَعْجِيل الفِطر وتأخير السَّحور

وكفُّ اللّسان عمّا لا يَعْني.

* [مكروهات الصِّيام]

ـ وتُكره مُقَدِّمات الجِماع كقُبْلَة ،ومُلامسة، وفِكر، إن عَلِم مِن نَفْسِه السَّلامة مِن المذي، وإلاّ حَرُمت عليه.

ـ ويُكْره ذَوق القِدْر باللّسان، ومَضْغ العِلك ثمّ يمجُّ ذلك.

ـ ويُغْتَفر ما يَغْلُب مِن الذُّباب، وغُبار الطَّريق، والدَّقيق والكَيْل[35] والجَبْس لصانِعِه.

*[ما يَجوز للصّائم]

ـ ويجوز الفِطْر بسَفر القَصْر

ـ والإِصْباح بالجَنابَة مِن اللَّيل.

---

[35]:أي: ولا قضاء فيما يحصل لحَلْق الصّائم مِن دقيق لصانِعه في كَيْل مَكيل حبّ ونحوه لصانِعه.(شرح الفقهيّة لجسوس)

ـ والمَضْمَضَة للعَطش.

ـ ومَن احْتَلَم نَهارًا فلا شيء عليه.

* والفِطْر في صيام النَّافلة عَمْدًا بلا ضَرورة حرام، ويَلزَم القضاء، ولا شيء على النّاسي، بخلاف الفَرض ففيه القَضاء[36].

[36] في ب زيادة: "والكفّارة"

والكلام في حكم النّاسي فعليه القضاء في الفَرض، أمّا القضاء والكفّارة معا فحكم المُفطِر المتعمِّد.

الحَجُّ

*وحجّ بَيْت الله الحرام فَريضة مَرَّة في العُمر.

*** [أَرْكان الحَجّ]**

ـ وأركانه أربعة:

ـ الإحرام.

ـ والوقوف بعرفة لَيْلة عيد الأَضْحى.

ـ والطَّواف يوم النَّحْر ،وهو طَواف الإِفاضَة.

ـ والسَّعي بَين الصَّفا والمَرْوة.

فهذه الأركان إن تُرِك شيء منها لم تُجبَر بالهَدْي.

***[واجِبات الحَجّ]**

ـ والواجِبات غَيْرُ الأَرْكان الّتي تُجْبر بالهَدي هي:

ـ طَوَاف القُدُوم.

ـ واتِّصال السَّعْي به.

ـ والمشي فيهما.

ـ والرَّكعتان بعد الطَّواف الواجِب.

ـ ونُزول المُزْدَلِفة في الرُّجوع مِن عَرفة.

ـ والمبيت بمِنًى ثَلاث لَيال.

ـ والإحرام مِن أوّل المِيقات.

ـ والتَّلبية.

ـ والتَّجَرُّد مِن المَخِيط.

ـ والحَلْق.

ـ ورَمي الجِمار.

فهذه إن لم يَفْعَلْها تُجبَر بالهَدْي.

*** [مَواقيت الحجّ]**

ـ ومِيقات أَهل المدينة: ذو الحُلَيْفَة.

ـ ومِيقات أهل الشّام ومِصْرَ: الجُحفة

ـ ومِيقات أَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ.

ـ وذَات عِرْق لأهل العِراق.

ـ ويَلَمْلَم لأهل اليَمَن.

***[أفعال الحجّ]**

ـ وتَرْتيبُ أفعال الحجّ هو أنّك إذا وصَلتَ الميقات فَنَقِّ بَدَنَك، واغتسِل كاغتسال الجَنابة، ويكون الغَسْل متّصلاً بالشُّروع في العَمَل.

ـ ثمّ الْبس رِداءً وإِزارًا ونَعْلَيْن.

ثمّ قَلِّد هَدْيَك، وصَلّ ركعتين بالكافرون والإخلاص، والفَرْض يُجزئ.

ـ فإذا رَكبت أو[37] مَشَيْت، فأَحْرِم بنيّةٍ مع التَّلْبِيَة والشّروع في المشي، وجَدِّد التَّلْبية كُلّمَا تجدَّدَت حالٌ كصُعود جَبَل، ومُلاقاة رُفْقَة، وخَلْفَ كُلِّ صَلاة.

---

[37] في ب:"و"

ـ فإذا قارَبْتَ مَكَّة[38] فاغْتَسِل بِذِي طُوًى، وادْخُل مِن كَداء الثَّنِيَّة.

ـ فإذا وَصَلْتَ بيوت مكّة فاتْرك التَّلبية وكلّ شُغْل وامْض إلى البيت، وادْخُل المسجد مِن باب السَّلام.

ـ ثمّ استلِم الحَجَر الأسود وكَبِّر، وطُف سَبْعة أَطْواف بالبيت، واجعل البيت عن يسارك، وكُلّما وَصَلْتَ إلى الحَجَر قَبِّلْه بفِيك إن قدَرت، وإن زُوحِمْت فضَع يدَك أو عودًا عليه وضَعْهما على فِيك وكَبِّر متى قَبَّلْتَه، وكذا الرُّكن اليماني يُسْتَلَم باليَد فَقَط.

ـ ثمّ أَسْرِع في الأطواف الثّلاثة الأُوَّل، وامْش أربعًا بِلا إِسراع.

ـ ثمّ صَلّ خَلْفَ المقام ركعتين بسورة الكافرون والإخلاص.

---

[38] في أ:"بيوت مَكَّة."

ـ ثمّ ادْعُ بما شِئْت عند المُلْتَزم[39].

ـ ثمّ اسْتَلِم الحَجر الأَسْود، واخرج إلى الصّفا فقِف عَليه مُسْتَقْبِلا، ثمّ كبّر وهَلِّل، وامش للمَرْوة فقِف عليها كما وقفت على الصَّفا، وأسرع في مَشيك في بَطْن المَسِيل الّذي بين الصَّفا والمروة، فقِف أربع وقفات بكلّ منهما، والأشواط سبعة، وادْع الله سبحانه عند السَّعي والطّواف، وعند الصَّفا والمروة.

* والطَّهارة وستر العَوْرة ممّا يَجِب في الطَّواف.

ـ وتُستحبّ الطَّهارة في السَّعي.

---

[39] وهو ما بَيْن الباب والحجَر الأسود.

ـ فإذا فَرَغْت مِن السَّعْي فارجع إلى التَّلبية حتّى تَروح إلى مُصلّى عرفة.

ـ والخُطبة التي تكون بعد ظهر اليوم السّابع بمكّة لتَعْليم المناسك مُسْتَحَبَّة.

ـ فإذا كان اليوم الثّامِن فاخْرُج لِمِنًى قَدْر ما تُدْرِك بها[40] الظُّهر وبِتْ بها.

ـ ومِن الغَد وهو اليوم التّاسع امْض لعَرَفات بعد طُلوع الشَّمس، وانْزِل بمَسْجد نَمِرة.

---

[40] في أ:"به"

ـ ثمّ اغتسل[41] قرب الزَّوال واحْضر الخُطْبَتَين، واجْمع بَيْن الظّهر والعصر، وقَصِّرهما.

ـ ثمّ اصْعد الجبَلَ[42] الجَبَل راكِبًا، ثمّ اجتهِد في الدُّعاء والتَّضَرُّع إلى الله تعالى، والتّهليل، والصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، على وُضوء، راكِبًا وهو الأفضل، أو[43] واقفا إلاّ لمشقّة، إلى الغروب، وتَقف ساعة بعد الغُروب.

---

[41] في أ:"ثمّ اغْتَسل بها."

[42] في أ:"إلى الجبل"

[43] في ب:"و"

ـ ثمّ تذهب إلى المزدلفة وتَمُرّ بين المَأْزَمَيْن وهما الجَبلان، ولا تخرج بَيْن العَلَمَيْن، والعامّة تَعْتَقِد أنّ مَن لم يخرج بينهما لا حجّ له، وهو اعْتِقادٌ فاسِدٌ.

ـ فإذا وَصَلْت المزدلفة فقَصِّر العِشاء واجمعها (مع)[44] المغرب، وحُطّ رحْلك وبِتّ بها واحْيِ اللَّيل.

ـ وصَلّ الصُّبح في أوّل الوقت ثمّ قِف للدُّعاء بالمشعَر الحرام إلى الإسْفار.

ـ ثمّ سِر وأَسْرِع ببَطن مُحَسِّر.

[44] في أ:"بين"

ـ ثمّ ارْم حِين وُصولك العَقبة، وإن راكِبًا، بسبعة أحجار كالفُول، تُساق مِن أَسْفل المزدلفة.

ـ ثمّ انحر هَديك إن أوقفته بعرفة.

ـ ثمّ احلق رأسك.

ـ ثمّ سِر إلى البَيت فطُف وصَلّ كما تقدّم.

ـ وارْجِع فَصَلِّ الظُّهر بمِنى وبِت.

ـ وارم الجمرات الثّلاث مِن الغد عند الزّوال بسبع حَصيات لكُلّ جمرة، وقِف للدُّعاء إثر الجمرتين الأوليين طويلا قدر إسراعِ

قِراءة البقرة، وافعل كذلك في ثالث النّحر والرّابع، ويُكبّر مع كلّ حصاة، ولا يَقف عند جمرة العَقَبَة ولينصَرف.

ـ وإن شاء تَعَجّل فرَمَى في يومين من أيّام منًى ورمى[45] وانصرف في اليوم[46] الثّاني.

ـ وإذا خَرج من مكّة طاف طواف الوَداع وتَمّ حجّه.

***[محظورات الإحرام]**

---

[45] في أ:"فرمى"

[46] في أ:"أيام"

ـ ويحرُم على الرَّجُل كلّ ما يُحيط بالعُضْو وإن بنسج أو عقد كخاتم، وستر وجْهٍ.

ـ ويحرم على المرأة لُبْسُ القُفَّاز وهو ما يُحيط باليد، وستر الوجه إلاّ عند التَّسَتُّر مِن الرِّجال.

ـ ويُمْنَع المُحْرِم مِن الطِّيب، والدُّهْن، وقَتْل القُمل، وإزالة الوَسَخ، وقَصِّ الظُّفر والشَّعر، فإن فعل شيئا من ذلك لزِمَته الفِدية.

ـ ويَحْرم عليه صَيد البَرّ، فإن قتله فعليه جزاؤه إلاّ الفَأر، والعَقرب، والحُدَيَّا[47]، والكَلْب العَقور[48]، والحيّة، والغُراب، فلا شيء في قَتْلِها.

ـ ويَحْرُم عليه النّساء.

ـ والجِماعُ يُفْسِد الحَجّ.

ـ وكُلّ ما ذُكِر ممّا يجتنبه المحرم هو[49] مِن أوّل إحرامه، فإذا رَمى جمرة العَقبة يوم النّحر حَلّ له كلّ شيء ممّا كان يحرم عليه إلاّ النّساء والصَّيد، ويكره له الطِّيب.

---

[47] الحُدَيّا تَصغير الحِدَأَة وهي طائر مِن الجوارِح يفترِس الطّيور الصَّغيرة والجرذان.

[48] وهو كلّ سبُع يَعْقِر: أي يجْرح ويَقتُل ويفترِس، كالأسد، والنّمِر، والذِّئْب.

ـ فإذا طاف طواف الإفاضة حَلّ له ما بَقي.

*[العُمرة]

ـ والعُمْرة سُنّة مرّة في العُمر.

ـ فإذا غربت الشَّمس مِن آخر أيّام مِنى، جاز له أن يخرج إلى الحِلّ، والمستحبّ التَّنْعيم.

ـ فيُحرم بالعمرة ويأتي مُلبيّا حتّى يدخل بيوت مكّة، فيقطَع التَّلْبِية.

---

[49] في ب:"وهو"

ـ ثمّ يَدْخل المسجد فيطوف طواف العمرة

ـ ويَركع، ويَسْعى سَعي العمرة بين الصّفا والمروة.

ـ ثمّ يَحْلِق رَأسه.

وقد تَمَّت عُمْرَته وهذا هو الأفضل، لأنّه أَتى بالحجّ أوّلا ثمّ بالعمرة ويسمّى إفرادًا، فإذا قرَن الحجّ والعمرة وبَدأ بالعُمرة في نِيّته سُمّي قِرانًا، فإذا أَحْرم بالعمرة في أَشْهُر الحجّ وحَلّ منها ثمّ أَحْرم بالحجّ سُمِّيَ تَمَتُّعًا.

[زيارة قبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم]

ـ وتُسْتَحَبُّ زِيارة قَبْر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وَلْيَلْزم الأَدَب، والوَقار، وحُسْن النيّة. فإذا وَصَل للرَّوْضة المُشَرَّفة فيسلّم[50] على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ على أبي بكر، ثمّ على عمر رضي الله عنهما.

ـ ويُكْثِر مِن الدُّعاء والتَّضَرُّع إلى الله تعالى، ولْيَسْأَل الشَّفاعَةَ وحُسْنَ الخاتِمة، فإنّ الموضِعَ مَحَلُّ إِجابَةٍ[51].

والله أعلم وبه التّوفيق[52].

---

[50] كذا في أ وب،وفي ج :"فسلّم"

[51] لم أَجد في ذلك دليلا.

[52] في أ وَرد بعد ذلك:"وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم انْتَهَت الفقهيّة بحمد الله."

وفي ب:"كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وسلّم"

فهرس الموضوعات

تقديم.....2

ترجمة المؤلّف.....6

نماذج مصوّرة مِن المخطوطات.....11

النّصّ المحقّق.....15

مقدّمة المؤلّف.....16

الطَّهارَة.....17

فرائِض الوضوء.....17

سُنَنُه 18

فضائله.....19
[مكروهات الوُضوء].....20
نَواقِضُ الُوضوء.....20
فرائِض الغَسْل.....21
سُنَنُه.....22
فَضائِلُه.....22
[موجِبات الغسل].....24

التَّيمُّم.....25

فَرائِضه.....27
سُنَنُه.....28
فضائله.....29
[نَواقِض التَّيَمُّم].....30

الصَّلاة.....31

شُروطها.....31
فرائضها.....31
سُنَنُها.....33
وفَضائِلُها.....35
[مكروهات الصّلاة].....38
[صلاة الجنازة].....40
فرائضها.....40
السَّهْو.....41
[مُبطِلات الصَّلاة].....42
[صلاة الجَماعة].....43
شروطُ الإمام.....44

[الزَّكَاةُ].....48

[زكاة الحبّ والثّمار].....48
[زكاة العَيْن].....49
[زكاة الماشية].....52
[ما لا زكاة فيه].....54

الصِّيَام.....56

فرائضه.....56
[مكروهات الصِّيام] 58
[ما يَجوز للصّائم].....58

الحَجُّ.....60

[أَرْكان الحَجّ].....60

[واجِبات الحَجّ].....61

[مَواقيت الحجّ].....62

[أفعال الحجّ].....63

[محظورات الإحرام].....70

[**العُمرة**].....73

[زيارة قبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم].....

فهرس الموضوعات.....76